الجـــمـــهـوريـة الـتونـسيـة

محكمة التعقيب

عـــ386ـدد القضية

تاريخ الحكم 2018/01/18

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم مع ما يفيد تامين الخطية في 2015/06/03 من الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: 1- ع. هـ.

2-أ.هـ.

3-ب. هـ.

4-ش. هـ.

ضـــــد: الحق العام

طعنا في القرار التعقيبي الجزائي عدد 22898 بتاريخ 2015/03/11 والقاضي بقبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء الطاعن من الخطية.

بعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2017/04/26 المتضمن الاذن بتقييد القضية بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه كالإذن للمستشار المقرر بالقيام بكل ما يلزم لتهيئتها للحكم فيها.

وعلى ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/04/21والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه.

وعلى مستندات الطعن بالخطأ البين المحررة من الاستاذ ... المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2017/04/04.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والتأمل في كافة الاجراءات والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب الطعن بالخطأ البين مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث صدر عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بباجة الحكم عدد 613 بتاريخ 2013/12/17 القاضي بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر، فاستأنفه المتهمون وأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف ببنزرت قرارها عدد 177 بتاريخ 2014/10/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقب جملة المتهمين بواسطة محاميهم القرار الاستئنافي المذكور وفي الأثناء تقدم نائبهم بمطلب رجوع في التعقيب في حق ص. هـ. ط. هـ. فقط، فأصدرت محكمة

التعقيب قرارها عدد 22898 بتاريخ 11 مارس 2015 موضوع الطعن بالخطأ البين الآن والقاضي بقبول مطلب الرجوع في التعقيب في حق جملة المتهمين.

وحيث تولى نائب الطاعنين الآن رفع مطلب لتصحيح الخطأ البيّن طبقا للفصل 192 من م م م ت وذلك طعنا في القرار التعقيبي المتقدم في الذكر لوقوعه في غلط واضح يتمثل في سحبه لطلب الرجوع في التعقيب على جملة المتهمين والحال أن مطلب الرجوع قدم فقط في حق ص. هـ. وط. هـ. حسب نسخة المطلب المضافة وبقي مطلب التعقيب في حق بقية الطاعنين ساريا طالبا نقض القرار التعقيبي الصادر في القضية التعقيبية عدد 22898 لوقوع الدائرة التي أصدرته في غلط واضح.

المحكمة

حيث انحصر الاشكال القانوني في معرفة إن كان القرار الصادر عن إحدى الدوائر الجزائية لمحكمة التعقيب والقاضي بالرجوع في مطلب التعقيب دون أن يكون المعقب قد قدم مطلبا في ذلك، يمثل حالة من حالات الخطأ البين؟

وحيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر عند وجود خطأ بيّن "ويعتبر خطأ بينا:

1-إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2-إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3 -متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع."

وحيث أورد النص المتقدم بفقرته الثانية حالة من حالات الخطأ البين وهي صورة صدور قرار تعقيبي بالرفض شكلا بناءً على خطأ واضح، ولم يتطرق المشرع صراحة إلى صورة صدور قرار بالرجوع في التعقيب مبني على طلب رجوع لا وجود له.

وحيث إن القرار الصادر بالرجوع في الطعن بالتعقيب يعتبر وفقا لطبيعته القانونية ولنظامه القانوني من قبيل القرار الصادر بالرفض شكلا، لأنه اقتصر على النظر في مسالة شكلية ولا يختلف عنه إلا في التعبير، فيشترك القرار التعقيبي الصادر بقبول مطلب الرجوع في الطعن في الأثر القانوني مع قرار الرفض شكلا، ذلك أنه لا يتيح للدائرة التعقيبية المتعهدة مجالا للنظر في المطاعن التي يثيرها الطاعن.

وحيث ولئن لم يعرّف المشرع الغلط الواضح، إلا أن فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد استقر على اعتباره الخطأ المادي الناتج عن السهو أو الغفلة الذي لا يختلف إثنان في ثبوته، بحيث يصادق على وجوده ويقتنع بقيامه كل من يتأمل القرار المتسم به لشدة وضوحه.

وحيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البين عدد 22898، أنه قضى بسحب مطلب الرجوع في التعقيب على جملة المتهمين والحال أن مطلب الرجوع قدم في حق اثنين منهم فقط، وبقي مطلب التعقيب ساري في حق البقية.

وحيث تفريعا على ما تقدم، تكون محكمة القرار المنتقد لما سحبت طلب الرجوع في التعقيب المتعلق بمتهميْن فقط على جميعهم قد وقعت في الخطأ البيّن على معنى الفصل 192 من م م م ت، وتعين لذلك إبطال القرار التعقيبي عدد 22898 المطعون فيه وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية، وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه عدد 22898 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جانفي 2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، عبد الحميد بالشيخ، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، رجاء الشواشي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، المنذر اللومي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى النهدي، محرز الزواوي، حياة البصلي.

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي، علي الشورابي، توفيق سويدي، عادل بوصفارة، هندة عباس، ريم منية البحري، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، فاتن خير الله، بسمة بودن، محمد رضا بن طالب، عادل بوصفارة، كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، مفيدة المحجوب، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، سهام الشاهد، نجلاء نصير، آمال العرفاوي، ثريا

الداهش، منيرة حسين، سامي الداهش، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، مريم البلومي، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إلهام البناني، آسيا العياري، فاطمة الخميري، إيمان الشرفي، ماجدة الرياحي، مفيدة الطلحاوي، سرور البرشاني، ثريا بن منا، رجاء الخضراوي، بلقاسم كعوان، سامية العابد.

وبمحضر السيد رياض بن مبارك مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه